الواقع في حقه من هذه الجهة وكذا لو علم الاشتراط بالوقت وتفطن لوجوب التوقيت
ولو بطريق الاحتمال المنافي لقصد القربة وقدر التنبيه عليه وان كان غافلا
عن الشرطية او تفطن لها لكن اعتقد عدم ترتبه للاقدام على العمل قبل الاوقات
القسم الثاني فهو عدم ترتب العقاب عليها وليس عند الملك الف سائر موارد الجهل
مع الغفلة ولا مستند فيه اصلا بل بعوض ترتب العقاب عليها الباطل
الغافل هاهنا صورة العقل والنقل على قبحه وامتناعه والتحقيق صحة من صلوة
صادف الوقت مع استجماعه لبقية الشرائط فيترتب عليها ثواب الذكر والقراءة
والخضوع ونحوها الاشكال في الفرض المذكور في جانب الثواب نظرا الى ان
النقدين يتساويان في الافعال الاختيارية ومصادفة احدهما للوقت دون
خارج عن القدرة حيثما ان النقد يوجب ثبات عنه بالكلية فتترتب ثواب الصلوة
على فعل احدهما بمصادفة الوقت دون الاخر لعدم مصادفته يوجب تاثير الامور
الغير الاختيارية في ترتب الثواب وهو خارج عن قانون العدل على ما ذكر
والجواب ان الفعل اذا استند الى الاختيار كان لوازمه وخصوصياته باسرها
مستندة اليه فيكون الجميع اختياريا ماله ولعنه باختيار الفعل وان لم يقترن
لم يكن اختياريا يا ملاحظة حين الاتيان به تفصيلا او اصالة بل يكفي ملاحظته
ولو اجمالا او تبعا وتساويها العاملين في الاختيار لا يوجب تساويهما في العمل
المختار الذي هو منشأ الترتب الاثار بل اثار كل عمل هو استحقاق المدح والثواب
او الذم والعقاب تترتب عليه عند صدوره من المختار العالم بالحال واما الاثار
التي يعتبر في ترتبها على العمل علمه فلو صادف نفسها فالذي يستقوى فالنظر ان هناك
تفصيلا وهو ان الاعتقاد ان كان بطريق ثبت اعتباره شرعا كالاجتهاد والتقليد للمقتدر
فلا اشكال في ترتب الثواب بالطريق عليه بل الظاهر ترتب ثواب العمل الصحيح عليه لان
العا

العامل اتى بموجبات فيستحق ثوابه كما يستفاد من اخبار الشارع فيما دلت السنن
وان كان حظ طريق غير معتبر فترتيب الاجر عليه في غير المحرمات غير معلوم و
وان كان بالنظر الى فضله غير بعيد واما بالنسبة الى المحرمات فينبغي القطع
بعدم استحقاق الاجر لا سيما اذا كان من الكبائر كما لو اعتقد الوثنية وحق
عبادة الاوثان او الخالق ووجوب طاعة مشايخه فانه لا يستحق الثواب بعمله
قطعا هذا اذا اعتقد الوجوب او الندب واما اذا اعتقد التحريم فلا يبعد استحقاقه
العقوبة بفعله وان كان بطريق غير معتبر نظرا الى حصول التجري بفعله
الا ان يعتقد تحريم واجب غير مشروط بقصد القربة فانه لا يبعد عدم ترتب
العقاب على فعله او في بعض الموارد نظرا الى معارضة الجهة الواقعية للجهة
الظاهرية فان قبح التجري عندنا ليس ذاتيا بل يختلف بالوجوه والاعتبارات فمن
اشتبه عليه مومن ورع علم بكافر واجب القتل فحسب انه ذلك الكافر فتجرى و
لم يفعل قتله فانه لا يستحق الذم على هذا التجري عقلا عند من انكشف
له الواقع وان كان معذورا لو فعل واظهر من ذلك ما لو جزم بوجوب قتل
نبي او وصي فتجرى ولم يفعل الا ترى ان المولى الحكيم اذا امر عبده بقتل عدو له
فصادف العبد ابنه وقطع بانه ذلك العدو فتجرى ولم يقتله ان المولى اذا اطلع
على حاله لا يذمه بهذا التجري بل يرضى به وان كان معذورا لو فعل وكذا لو
نصب له طريقا غير القطع الى معرفة عدوه فادى الطريق الى تعيين ابنه
فتجرى ولم يفعل وهذا الاحتمال حيث يتحقق عند المتجري لا يجديه ان لم يصادف
الواقع ولهذا يلزمه العقل بالعمل بمقتضى الطريق المنصوب لما فيه من القطع
بالسلامة من العقاب بخلاف ما لو ترك العمل به فان المظنون فيه عدمه
ومن هنا يظهر ان التجري على الحرام في المكروهات الواقعية اشد منه في

Copyright © King Saud University